المقدمة:

تبوأت السنة النبوية مكانة متميزة في الفكر الإسلامي، منذ العهد الأول لجيل الصحابة من خلال حرصهم على العناية بها، سماعا وحفظا، نظر لكونها مصدرا مهما من مصادر التشريع الإسلامي، وظل الأمر على ذلك لحين وقوع الفتنة بمقتل عثمان بن عفان ﷺ، وبداية ظهور مختلف التيارات الفكرية، وبروز حركة الوضع انتصارا وتأييدا لكل مذهب لآرائه واقتصاصه مما يخالفه، من هنا بدت الحاجة ماسة لنشوء علم الحديث والسنة بكل فروعه صيانة لما روي عن النبي ﷺ، ومع بروز تلك المذاهب الفكرية: الخروج، والتشيع والاعتزال، تباينت مواقفها من السنة النبوية، انطلاقا من الخلاف في حجية السنة، أو الموقف من الصّحابة عموما ومن مسألة العدالة خصوصها، كما كان الموقف من أخبار الآحاد ومدى اعتباره في أبواب العقائد وكذا علوم الحديث والمحدثين، كلها كانت سببا في تباين المواقف من السنة النبوية، ونظرت للحاجة الواقعية لمعرفة مواقف الفرق الإسلامية القديمة من الحديث والسنة النبوية تأتي هذه المطبوعة لتسلط الضوء على مختلف الفرق الإسلامية وامتداداتها القديمة والمعاصرة ومعرفة آرائها حول السنة عموما، ومن أخبار الآحاد وعدالة الصحابة وعلم الحديث خصوصا وكذا معرفة مواقفها من مصادر السنة النبوية، وتهدف هذه المطبوعة إلى:

- تعريف الطالب بمختلف اتجاهات الفرق الإسلامية في التعامل مع السنة النبوية.
- معرفة حجية السنة عند الفرق الإسلامية القديمة والمعاصرة منها.
- معرفة الامتداد الفكري لتلك المواقف في الدراسات المعاصرة.
- أثر تلك الفرق الإسلامية على المذاهب الفكرية المعاصرة.

وقد عالجت هذه المطبوعة وصولا لتحقيق تلك الأهداف، المحاور الآتية:

- السنة النبوية: المفهوم والحجية.
- المعتزلة وموقفهم من السنة النبوية.
- الخوارج وموقفهم من السنة النبوية.
- الإباضية وموقفهم من السنة النبوية، ومصادرهم فيها.
- الشيعة الإمامية وموقفهم من السنة النبوية، ومصادرهم فيها.
- الزيدية وموقفهم من السنة النبوية، ومصادرهم فيها.

و لم أراع في معالجة أبحاث الموضوع الجانب التاريخي لظهور تلك الفرق، وإنما كان تبعا لشدة الموقف من السنة النبوية، وأثره على الفكر الإسلامي المعاصر، خاصة عند كثير من التيارات الفكرية المعاصرة، وعلى الأخص منها الاستشراق، والحداثة، مما يمكن اعتباره مصدرا مهما لكثير من الأفكار الشائعة اليوم تجاه السنة عموما ومصادرها بالأخص وكذا الموقف من علم الحديث ومنهجه في تصحيح الحديث وتضعيفه، خاصة في الجانب العقلي لنقد متون السنة النبوية، مما سيتناوله الطالب في تتمة هذا المقياس "السنة في الدراسات المعاصرة" في السداسي الثاني لمساره الدراسي، إذ يمكن القول أن تعرّف الطالب على مواقف الفرق الإسلامية من السنة النبوية، هو مقدمة تمهيدية لتعرّفه على مواقف المذاهب الفكرية المعاصرة منها.

ونأمل أن تسهم هذه المطبوعة في صناعة الوعي لدى الطالب بأهمية الدراسة التاريخية لحجية السنة النبوية وتبيّن المرتكزات الفكرية التي تقوم عليها الآراء المعاصرة حول السنة النبوية، وكذا معرفة جهود علماء الحديث قديما وحديثا في خدمة السنة وعلومها.

أسأل الله أن يعم بهذه المطبوعة النفع ويتحقق بها المقصد، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المحور الأول: تعريف السنة وبيان حجّيتها.

تحتل السنة النبوية مكانة مهمة، باعتبارها المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي، وتستمد هذه المكانة باعتبارها وحيا من الله ﷻ إلى نبيه الكريم ﷺ، قال تعالى:﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝ [1]﴾، وقال ﷺ:" ألا وإني أوتيت القرآن ومثله معه"[2]، لأجل ذلك اهتم علماء الإسلام بالسنة النبوية، تدوينا وتصنيفا، وتأريخا، فكثرت بذلك المصنفات حولها وحول منزلتها في الشريعة الإسلامية، فكانت البدايات الأولى متعلقة بجمع حديث النبي ﷺ وحفظه، فاهتم الصحابة رضوان الله عليهم بحفظه في الصدور وتناوب السماع منه ﷺ، مع ما عرفوا به من الاحتياط في ذلك، كل ذلك لمزيد الحرص على الحديث النبوي، بعدها بدأ جمع الحديث النبوي وتدوينه كما هو مبسوط في كتب تاريخ السنة المشرفة.

أولا: تعريف السنة.

يطلق لفظ السّنّة لغةً على الطّريقة والسّيرة حسنةً كانت أوسيئةً[3]، أمّا في الاصطلاح فهناك تعريفات عدّة للسّنّة النّبوية: عند المحدِّثين، والأصوليّين، والفقهاء.

أمّا علماء الحديث فإنّما يبحثون في السّنّة عن رسول الله ﷺ، ومن ثَمّ فقد نقلوا كلّ ما يتصل به ﷺ من قول وفعل وتقرير، سواء أثبت ذلك حكما شرعياً أم لم يثبت. كما نقلوا عنه أخباره وشمائله وقصصه وصفـــاته خَـــلقاً وخُلُقاً. وعليه فالسّنّة هي:" كلّ ما أثر عن النّبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، أو صفة خَلْقية أو خُلُقية، سواء كان ذلك قبل البعثة أو بعدها".

وأمّا علم الأصول، فإنّـــه يبحث في السّنّة عن رسول الله ﷺ من حيث الأقوال والأفعال والتّقريرات التّي تستقي منها الأحكام وجوبا وحرمة وإباحة، ... ولذلك عُرّفت السّنّة بأنّها:" ما نقل عن النّبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير ".

وأمّا الفقهاء فالسّنّة عندهم لا تخرج عن أقواله وأفعاله ﷺ في الدّلالة على حكم من الأحكام، ومن هنا كانت السّنّة عندهم هي:" ما أمر به النّبي ﷺ أمراً غير جازم، أو ما ثبت عن النّبي

=

ﷺ من غير افتراض ولا وجوب، أو ما في فعله ثواب، وفي تركه ملامة وعتاب لا عقاب ".
وهي تقابل الواجب وغيره من الأحكام الخمسة لدى الفقهاء، والسّنّة عندهم مقابل البدعة، ويقصدون به أيضا ما عمل عليه الصّحابة لكونه اتّباعاً لسنّة ثبتت عندهم، لم تنقل إلينا، أو اجتهاداً مجمعاً عليه.[1]

ويبدو من خلال التّعمّق في هذه المفاهيم لمعنى السّنّة النّبوية، أنّ كلّ علم يبحث فيها بحسب موضوعه قصد خدمتها والاستنباط منها باعتبارها المصدر الثّاني للتّشريع.

ثانيا: حجيتها.

لقد وقع الإجماع على حجية السنة النبوية استنادا إلى عديد الأدلة النقلية والعقلية التي تثبت ذلك وتؤكد على أهميتها ومكانتها في التشريع الإسلامي، فالنصوص القرآنية الصريحة الدالة على ذلك كثيرة منها الآيات التي تحث على وجوب طاعة النبي ﷺ واتباع ما جاء به والتحذير من مخالفة أوامره كونه عليه السلام لا ينطق إلا بالحق مصداقا لقوله تعالى:﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ۝٣ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ ۝٤ ﴾ (النجم 3-4)، ومن هذه الآيات قوله ﷻ:﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْ ﴾ (الحشر7)، وفي موضع آخر بين تعالى أن من أسباب فلاح المؤمنين طاعة نبي الله إذ يقول جل وعلا:﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوۡلَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ أَن يَقُولُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ۝٥١ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخۡشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقۡهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَآئِزُونَ ۝٥٢ ﴾ (النور 51-52)، وكذلك قوله:﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ۝٦٥ ﴾ (النساء 65)، ومعلوم أن تحكيم النبي ﷺ واتباعه والاقتداء به يكون بالرجوع إليه في حياته، وبالرجوع إلى سنته والامتثال لها في مماته.

=

كما حذرنا الله ﷻ من خطورة مخالفة أوامر نبيه ﷺ حيث قال: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾ ﴾ (النور 63)، ناهيك عن الآيات القرآنية التي قرنت لفظ الكتاب في القرآن الكريم بلفظ الحكمة، وقد بين العلماء أن المقصود بالحكمة في هذه الآيات هي السنة النبوية.[1]

ومن الأحاديث النبوية التي تؤكد على حجية السنة وتحذر من الإعراض عنها والاكتفاء بما جاء في القرآن الكريم، ما روي من حديث أبي رافع مولى رسول الله ﷺ عن النبي ﷺ قال:" لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته، يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به، أو نهيت عنه، فيقول لا أدري ما وجدناه في كتاب الله تعالى اتبعناه"[2]، كما جاء في الصحيح قوله ﷺ:" من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد".[3]

أما بالإستدلال العقلي فإن وجود الكثير من التشريعات والأحكام المذكورة في السنة دون القرآن لمما يؤكد حجيتها، إذ لا يمكن بحال الاستقلال بالقرآن الكريم قي التشريع بمعزل عن السنة التي تأتي مع كتاب الله على ثلاث منازل، إما مؤكدة لما في القرآن من تشريعات، أو مبينة له، أو منشئة لأحكام جديدة سكت عنها "ولا يجوز رد واحدة من هذه الأقسام الثلاثة".[4]

فهذه الأدلة وغيرها كثير من النصوص الواضحة الصريحة التي تبين حجية السنة وتؤكد على وجوب اتباع الرسول ﷺ إذ جعله الله ﷻ لنا خير قدوة وأسوة لنا في سائر شؤون حياتنا.

المحور الثاني: المعتزلة وموقفها من السنة النبوية.

المبحث الأول: التعريف بالمعتزلة.

يتناول هذا المبحث التعريف بالمعتزلة وأهم أصولها العقدية، كما يبرز مكانة العقل عندها.

المطلب الأول: المعتزلة وأصولها.

تعتبر المعتزلة من أشهر الفرق الكلامية التي كان لها الأثر البارز في الفكر الإسلامي، بسلوكها منهجا عقليا في فهم النصوص وتأويلها، ويعود سبب نشوء هذه الفرقة- كما في كتب الملل والنحل- إلى أن واصل بن عطاء (80هـ ـــ 131هـ) اعتزل مجلس الحسن البصري، حينما سئل عن مرتكب الكبيرة، فبدا من واصل موقف مخالف لرأي شيخه الحسن، قال الشهرستاني:" ... والقدرية ابتدؤوا بدعتهم في زمان الحسن واعتزل واصل عنهم وعن أستاذه بالقول منه بالمنزلة بين المنزلتين فسمي هو وأصحابه معتزلة"[1]، ويقول البغدادي:" فقيل لهما ولاتباعهما معتزلة لاعتزالهم قول الأمة في دعواها أن الفاسق من أمة الإسلام لا مؤمن ولا كافر".[2]

واختلف في تسمية المعتزلة بهذا إلى آراء متعددة، والأشهر في ذلك ما ورد في تسمية مخالفيهم لهم من الأشاعرة، واستقر اللقب عليهم، كما أنهم يعرفون بألقاب أخرى، كالوعيدية والمجوسية، والمعطلة والقدرية، والثنوية، وغيرها من الألقاب.

وتشتهر المعتزلة بالأصول الخمسة:

الأصل الأول: التوحيد،[3] ويقصدون به التنزيه الكامل لله سبحانه وتعالى، فذهبوا إلى القول بنفي الصفات عن الله ﷻ وتعطيلها، واستدلوا على ذلك بدليل الحدوث والقدم، كان واصل بن عطاء ينفي الصفات معتقدا أن إثباتها يؤدي إلى تعدد القدماء، لذلك كان يقول:" ومن

=

أثبت معنى صفة قديمة فقد أثبت إلهين"[1]، ويؤولون الاستواء والمجيء والوجه واليد والعين والساق، كما أن المعتزلة ينفون رؤيته ﷻ بالأبصار في الآخرة، ويقولون بخلق القرآن.

الأصل الثاني: العدل[2]، ويقصدون به البحث في أفعال الله تعالى، وأفعاله تأتي بعد إثباته وإثبات صفاته، وعلى ذلك فجيء العدل بعد التوحيد لأنه ينبني عليه، ومعناه برأيهم أن الله لا يخلق أفعال العباد، ولا يحب الفساد، بل إن العباد يفعلون ما أمروا به وينتهون عما نهوا عنه بالقدرة التي جعلها الله لهم وركبها فيهم؛ وأنه لم يأمر إلا بما أراد و لم ينه إلا عما كره، وأنه ولي كل حسنة أمر بها، بريء من كل سيئة نهى عنها، لم يكلفهم ما لا يطيقون ولا أراد منهم ما لا يقدرون عليه، وقد أدى بهم هذا المعنى إلى: نفي القدر وهذا يقتضي أن لا يحاسب الله أحدا إلا ما جنت يداه، ولذلك قالوا بخلق أفعال العباد وذلك أن الله لا يجبر مخلوقا على فعل معصية ولا طاعة، وبنوا ذلك على على تصوارتهم عن عدل الله وإرادته وقوته، فقاسوا على ميزان العدل الإنساني والإرادة الإنسانية، ووقعوا فيما فروا منه وهو تشبيه الخالق بالمخلوق.[3]

الأصل الثالث: الوعد والوعيد، ومعناه أنه واجب على الله –تنزه الله– أن ينفذ وعده، بل وإن المكلف ينال ما وعد به عن طريق الاستحقاق، وترتب على ذلك أن الله منجز وعده ووعيده، فإن وعد في القرآن خيرا فهو ولا بد أن يجازي به العبد، وإن توعد شرا فهو لا بد منفذه، فالله وعد المؤمنين الجنة ونعيمها فهو موفي وعده معهم، وإن توعد الكافرين والفاسقين بالنار فهو ولا بد وأن ينفذ وعيده فيهم، وذلك لأن إخلاف الوعيد قبيح، كإخلاف الوعد سواء بسواء.[4]

الأصل الرابع: المنزلة بين المنزلتين، وهو الرأي الذي قامت عليه فكرة المعتزلة، بخصوص مرتكب الكبيرة، فلا هو مؤمن ولا هو كافر، وذلك أن " نصوص القرآن تأمر بإقامة الحدود على بعض أهل الكبائر، ولا تأمر بقتله إذ لو كانوا كفارا لوجب قتلهم، تبين لهم ضعف قول الخوارج

=

بأنهم كفار، فخالفوهم في أحكام الدنيا، وجعلوهم فساقا"[1]، أي أنه في مرتبة بين المرتبتين، وترتب على ذلك قول لهم في الإيمان، هل قول وعمل، أم قول فقط؟، فذهبوا إلى أنه قول وعمل لكنه وحدة واحدة لا يتجزأ ولا يبضع، أي أنه لا يزيد ولا ينقص، قال ابن تيمية:" ثم قالت الخوارج والمعتزلة الطاعات كلها من الإيمان فإذا ذهب بعضها ذهب بعض الإيمان فذهب سائره فحكموا بأن صاحب الكبيرة ليس معه شيء من الإيمان".[2]

وققد نشأت شبهتهم تلك من اعتبارهم أن الإيمان حقيقة مركبة من أجزائها التي هي أفعال الإيمان، فإن زال منها جزء زالت حقيقتها التمام.

واستدلوا على ذلك بجملة من الشواهد القرآنية والأدلة العقلية.[3]

الأصل الخامس: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو الأصل الخامس عند المعتزلة، وقد تأخر في الترتيب عن التوحيد والعدل لاتفاق عموم المسلمين عليه، بدلالة التنزيل الحكيم، لكن المعتزلة قد توسعوا فيه، واستخدموه لأغراضهم السياسية[4]، ومن ثم قالوا بوجوب الخروج على السلطان الجائر بالسيف حال القدرة على ذلك، قال أبو الحسن الأشعري في المقالات:" قالت المعتزلة: إذا كنا جماعة وكان الغالب عندنا أنا نكفي مخالفينا عقدنا للإمام ونهضنا فقتلنا السلطان وأزلناه وأخذنا الناس بالانقياد لقولنا فإن دخلوا في قولنا الذي هو التوحيد وفي قولنا في القدر وإلا قتلناهم وأوجبوا على الناس الخروج على السلطان على الإمكان والقدرة إذا أمكنهم ذلك وقدروا عليه".[5]

=

أما موقف المعتزلة من الخلفاء، فقد ذهب معتزلة البصرة كبشر بن المعتمر وأبي جعفر الإسكافي وأبي الحسين الخياط إلى تفضيل علّي ﷺ على أبي بكر ﷺ، وتوقف واصل بن عطاء وأبو الهذيل العلاف في تفضيل أحدهما على الآخر وإن جزما بأفضلية علي ﷺ على عثمان ﷺ.[1]

هذه مجمل الأصول الخمسة عند المعتزلة، وقد تعمدت عرضها باختصار وجيز، لأن المقصد هو البحث في موقف المعتزلة من السنة النبوية، وليس التفصيل في معرفة هذه الأصول مما هو مبسوط في كتب الملل والنحل، والدراسات المتعلقة بالفرق الإسلامية.

المطلب الثاني: مكانة العقل عند المعتزلة.

عرفت المعتزلة كفرقة كلامية، تميز منهجها الجدلي بالمنهج العقلي الصرفي، ولذلك لتبوُء العقل مكانة متميزة في اجتهاد أهل الاعتزال، فهم يعدون العقل أول الأدلة التي يستدل بها على معرفة الله، ومن ثم نصبوه على رأس الأدلة الشرعية قبل القرآن الكريم والسنة النبوية، مخالفين بذلك إجماع الأمة على أن العقل والاجتهاد يحتلان المرتبة الثالثة بعد القرآن والسنة.

يقول القاضي عبد الجبار في معرض حديثه عن الأدلة:" أولها العقل لأن به يميز بين الحسن والقبح، ولأن به يعرف ..الكتاب حجة وكذلك السنة والإجماع".[2]

فمن هذا المنطلق أهمل قدسية النص الصحيح قرآنا وسنة وأقاموا العقل حكما لا ترد كلمته، فما وافق العقل من الأدلة قبلوه واستدلوا به وحكموه، وما خالف منهجهم العقلي فهو إما غير ثابت أو مؤول.

وترى المعتزلة وأتباعها من أعلام المدرسة العقلية القديمة:

أولا: أن إعمال العقل أول الواجبات على المكلف وأن معرفة الله لا تكون إلا بالعقل.[3]

يقول القاضي في ذلك:" إن سأل سائل فقال: ما أول ما أوجب الله عليك؟ فقل النظر المؤدي إلى معرفة الله تعالى، لأنه تعالى لا يعرف ضرورة ولا بالمشاهدة، فيجب أن نعرفه بالتفكر والنظر".[4]

ولعل هذا هو السبب هو الذي جعل أعلام المعتزلة يتوسعون في الأدلة العقلية المثبتة لوجود الله ﷻ، كدليل الإمكان، ودليل الوجود، خاصة في مناظراتهم لذوي الملل الأخرى، ومما يعلل تعظيم المعتزلة للعقل والإعلاء من شأنه هو وقوعهم في الفلسفة اليونانية خاصة في عهد المأمون لما حدثت الترجمة لمصنفات الفلاسفة، ونظرا لهذا الاحتكاك تولد لديهم الاعتزاز بالعقل وتقديسه.

ومن خلال التتبع لتراجم أعلام الإعتزال ومؤسسيه نلمس تأثرهم بالفلسفة، ولعل السبب – كما بين الشيخ أبو زهرة– الذي أدى إلى وقوع المعتزلة في أحضان الفلسفة أمران اثنان:[1]

1– وجدوا فيها ما يرضي نهمهم العقلي وشغفهم الفكري، وجعلوا فيها مرانا عليا جعلهم يلحنون بالحجة في قوة.

2– أن الفلاسفة لما هاجموا المبادئ الإسلامية تصدى هؤلاء للرد عليهم واستخدموا طرقهم في الجدال والنظر، وتعلموا كثيرا منها ليستطيعوا الفوز عليهم.

ويمكن مناقشة المعتزلة في تقديم العقل على الأدلة الشرعية ، فهو مخالف لما دل عليه الكتاب والسنة، بما يلي:[2]

– العقل الصريح لا يمكنه أن يناقض نصا صريحا لأن العقل متى ما كان سليما معافى أذعن لسلطان النصوص وخضع لأدلة الوحي.

– العقل عاجز عن إدراك كثير من الحقائق بل عاجز عن إدراك حقيقة نفسه لضعفه وقصوره، فكيف يجعل حكما على الوحي الكامل.

– العقول مختلفة متباينة في إدراكاتها وفهمها فما هو العقل الأمثل الذي يمكن أن يختار من بينها ليحكم على النصوص؟

– ما يدعيه هؤلاء من عقليات مخالفة للنصوص لا حقيقة لها عند النظر الصحيح بل هي مجرد أوهام.

ثانيا: القول بأنه لا حاجة في معرفة الله وأسمائه إلى السمع.

=

وذلك أن المعتزلة قد وظفوا العقل في معرفة الله، فأولوا بعض النصوص وردوا البعض الآخر مما يتعارض مع الأصول الخمسة، فالعقل يستقل في زعمهم بالعلم بالله تعالى، قال القاضي عبد الجبار:" معرفة الله لا تنال إلا بحجة العقل، فهم بذلك يقصرون المعرفة على النظر العقلي".[1]

مع العلم أن معرفة عامة المسلمين وعامة المؤمنين بالرسل إنما يعرفون الله وكماله إجمالا بالعقل والفطرة، أما تفاصيل الأخبار عن الله تعالى بذاته وأسمائه وصفاته وأفعاله وسائر الغيبيات فلا تدرك إلا عن طريق السمع، وليس عند عوام الناس أهلية وقدرة على النظر العقلي كالعلماء والمفكرين، فهل يخرجونهم من الإيمان بالله تعالى؟ لا يمكن ذلك. والمعتزلة يرون أنه لا يمكن معرفة أسماء الله تعالى، وكونه موجودا وقادرا وحيا وسميعا وبصيرا .. إلا بالنظر في الحوادث والمخلوقات ... ولا يكفيهم وروده بالسمع عن الله تعالى ورسوله بالوحي الصادق! ولا شك أن هذا انتكاس في المفاهيم.[2]

ثالثا: الحكم على الله تعالى بما لا يليق بجلاله بمحض العقل البشري القاصر.

وإنكار الصفات الثابتة له بالسمع فقد وردت عنهم أحكام عقلية فيها جرأة على الله وتطاول في ذاته وأسمائه وصفاته، وقد وصل بهم الأمر جراء التحكيم العقلي إلى القول بأنه يجب على الله كذا ... ولا يجوز عليه فعل كذا، وهذا تبعا للأصل الثالث الوعد والوعيد، ومن ثم ساروا لرفض ما يرد عن الله تعالى تأويلا، أو رفض السنة النبوية، وانحرفوا بذلك عن الإيمان الحق، وهذا نتيجة تقديم العقل على كلام الله وكلام رسوله ﷺ، ونسبوا لله ما لا يليق به، وبعدله.[3]

رابعا: إثبات الخالق مع الله، بقولهم أن الله لا يجوز أن يكون خالقا لأفعال العباد، فوقعوا جراء إثبات العقل في هذه المسألة في شر ما فروا منه، بإثبات خالق مع الله تعالى، وهو الإنسان يخلق أفعاله، فنفوا القدر تنزيها لله فوقعوا في الاشراك به سبحانه وتعالى.[4]

خامسا: تكذيب السنة النبوية الصحيحة، وهذا الذي نبحث فيه في هذا الموضوع.

سادسا: ابتداع أصول ومبادئ في العقيدة، لم ترد عن الله تعالى ولم تثبت عن رسوله ﷺ، واستبدال أصول الدين بالأصول الخمسة أو القول بخلق القرآن أو تسمية الله تعالى بأسماء لم يرد بها الشرع: مدرك المدركات، القديم، والله، أو نفي الشفاعة، والقول بالمنزلة بين المنزلتين لمرتكب الكبيرة، وإيجاب ما لا يجب على الله تعالى.

المبحث الثاني: موقف المعتزلة من السنة النبوية وآثار ذلك.

تعرفنا في المبحث السابق عن المعتزلة من حيث النشأة والأصول الخمسة، وسنحاول في المبحث الموالي التعرف على أهم آراء أعلام المعتزلة من سنة النبي ﷺ وكذا الموقف من الصحابة رضوان الله عليهم، ثم موقفهم من بعض المسائل التي ثبتت بالسنة النبوية.

المطلب الأول: موقف المعتزلة من الصحابة.

للمعتزلة موقف مخز من الصحابة والتابعين، فقد طعن كبراؤهم في كبار الصحابة ورموهم بالكذب والفسق، وما يترتب عن ذلك من إسقاط للحجية بهم، وينجم عن ذلك ردّ ما ثبت من السنة من جهتهم على اعتبار اسقاط شرط العدالة الذي اشترطه المحدثون في قبول الرواية، وهذا الموقف يلقي بظلاله على السنة النبوية عموما، فما الذي يثبت منها إذا تم الطعن في كبار الصحابة كالخلفاء الأربعة وباقي العشرة المبشرين، وغيرهم من صحابة رسول الله ﷺ، ذلك ما أدى المعتزلة لرفض السنة، لا أنها لا تتناغم مع أصولهم الاعتقادية الخمسة فحسب، وإنما لكونها رويت من غير طريق العدول، فإسقاط عدالة الصحابة إسقاط لحجية السنة.

تبانيت مواقف علماء المعتزلة من الصحابة عموما، من مكفر إلى مفسق إلى مبدّع إلى متوقف.

أولا: بعض المعتزلة يعيب على الصحابة الاجتهاد بالرأي، رغم أنهم دعاة العقلانية والاجتهاد، يقول النظام:" إن الذين حكموا بالرأي من الصحابة إما أن يكونوا قد ظنوا ... ذلك جائز لهم، وجهلوا تحريم الحكم بالرأي في الفتيا عليهم، وإما أنهم أرادوا أن يذكروا بالخلاف وأن يكونوا رؤساء في المذاهب"[1]، بل إن النظّام قد اشتهر بتشيّعه ومن ذلك ميله للرفض، وزعمه أن الحجة فيما سماه قول المعصوم، وهي مقولة شيعية رافضية، ووقيعته بالصحابة كعمر وعثمان وعلي وعثمان وابن مسعود رضي الله عنهم.[2]

ثانيا: حين الحديث عن المفاضلة بين الخلفاء فإن المعتزلة ومنهم أبو علي الجبائي يخالف الإجماع في مبايعة الخلفاء أولا بأول، ولا يبت في أيهم أفضل.[3]

ثالثا: تفسيق المتقاتلين من الصحابة يوم الجمل وصفين، وعدم قبول شهادتهما، قال واصل بن عطاء في الفريقين من أصحاب الجمل وأصحاب صفين:" إن أحدهما مخطئ لا بعينه وكذلك قوله في عثمان وقاتليه وخاذليه، ... إن أحد الفريقين فاسق لا محالة كما أن أحد المتلاعنين فاسق لا محالة لكن بعينه وأقل درجات الفريقين أنه لا تقبل شهادتهما كما لا تقبل شهادة المتلاعنين".[1]

هذا رأي ضرار بن عمرو، وأبي الهذيل ومعمر بن عباد السلمي، فقد نقل أبو الحسن الأشعري عنهم:" نعلم أن أحدهما مصيب والآخر مخطئ فنحن نتولى كل واحد من الفريقين على الانفراد" وأنزلوا الفريقين منزلة المتلاعنين الذين يعلمون أن أحدهما مخطئ ولا يعلمون المخطئ منهما هذا قولهم في علي وطلحة والزبير وعائشة فأما معاوية فهم له مخطئون غير قائلين بإمامته.[2] وهم بذلك يشكون في عدالة الصحابة منهم: علي وطلحة والزبير، ويشكّون في شهادة النبي ﷺ لهؤلاء الثلاثة بالجنة.

رابعا: القول بتصويب علي ﷺ وخطأ من قاتله، فنسبوا طلحة والزبير ومعاوية وعائشة إلى الخطأ وانتفاء العدالة عنهم، وهو قول النظام وبشر بن المعتمر وبعض المعتزلة. وقولهم هذا لا شك باطل مردود، فقد قال تعالى:﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا ﴾ (الحجرات 9)، فسمّاهم مؤمنين مع الاقتتال.[3]

خامسا: تبني المعتزلة ومنهم النظّام للوصية بالخلافة لعلي ﷺ واتهام عمر ﷺ بكتم ذلك ومبادرته لمبايعة أبي بكر ﷺ لأجل حرمان آل البيت.[4]

سادسا: اتهام الصحابة بتهم مختلفة وهم منها برؤاء، كتهمتهم:

=

بالبدعة: كما فعل النظام مع عمر ﷺ حين أحيا سنة التراويح وجلد في الخمر ثمانين وجعل هذا من مطاعنه فيه، قال الشهرستاني:" تغريبه نصر بن الحجاج من المدينة إلى البصرة وإبداعه التراويح ونهيه عن متعة الحج ومصادرته العمال كل ذلك أحداث".[1]

بالتناقض في الفتوى: كما اتهم النظام أبا بكر في فتوى ميراث الجد.

بالكذب: على رسول الله ﷺ كأبي هريرة وحذيفة بن اليمان وابن مسعود رضي الله عنهم.

هذه جملة من مواقف المعتزلة من الصحابة رضوان الله عليهم، والمتأمل في هذه المواقف يجد أن موقف المعتزلة يتراوح إذا بين شاك في عدالتهم منذ عهد الفتنة، وما بين مفسق لهم جميعا، وبالجملة يكون موقفهم مخزيا في خير من كان سندا للنبي ﷺ، هذا الموقف الشنيع من المعتزلة أدى إلى نتيجتين خطيرتين:[2]

- استطاع منها أن يلج المتعصبون من المستشرقين حمى أولئك الذادة الميامين من صحابة رسول الله ﷺ، وأن يجرؤوا على رميهم بالكذب والتلاعب في دين الله، مستندين إلى ما افتراه النظام وأمثاله عليهم، وما استطال بلسانه على مقامهم، وقد تبع المستشرقين في هذا بعض الكتاب المسلمين.
- أن جمهور المعتزلة كانوا في الفقه على مذهب أبي حنيفة وأصحابه، حتى إن بشرا المريسي الذي كان من أبرز رؤوس المعتزلة في عصره، قالوا: إنه كان في الفقه على رأي أبي يوسف القاضي، غير أنه لما أظهر قوله بخلق القرآن هجره أبو يوسف فلما أشرعت الخصومة بين أهل الحديث وأهل الاعتزال جرح المحدثون كل من قال بخلق القرآن، وجر ذلك بعض المغالين منهم إلى أن يجرح كثيرا من أصحاب أبي حنيفة بحجة أنهم يقولون بالرأي. ولا ذنب لهم إلا أن مذهب أبي حنيفة كان مذهب خصومهم المعتزلة، حتى إن أبا حنيفة نفسه لم يسلم من أذى الذين جاؤوا بعده من أولئك المحدثين، فلقد نسبوا إليه القول بخلق القرآن مع أن الثابت عنه بنقل الثقات غير ذلك.

المطلب الثاني: موقف المعتزلة من الحديث النبوي.

إن إيمان المعتزلة بأصولهم الخمسة هو الذي يحدد موقفهم من النص سواء قرآنا أو سنة، وبما أن الفكر الاعتزالي يقدس العقل ويقدمه، بل ويجعل منه الناظم لكل تعامل مع النص، من حيث قبوله ورده، ثم من حيث دلالته وإثباته، لذا عرف عن المعتزلة موقفهم السلبي من الحديث وأهله، فردوا بذلك الكثير من السنة المنسوبة للنبي ﷺ، لأجل عدم توافقها مع الأدلة العقلية الصرفة تأثرا بالفكر الفلسفي، سواء ما تعلق بذات الله وصفاته، أو ما يتعلق بأحوال الآخرة، كل ذلك عند المعتزلة مبناه العقل الصرف، رغم أن إعمال العقل لا يتنافى مع الشريعة بل ينبغي أن يحسن استعماله في مواضعه المنصوص عليها، لكن أرباب الاعتزال قد غالوا في العقلانية، حتى ردّوا السنة وأبطلوا حجيتها، سنتعرف في المطلب الموالي على موقف المعتزلة من الحديث بأنواعه، بشيء من الاختصار، مع أن هذا الموقف مبثوث في كتب العقائد بالدرجة الأولى، وكذا كتب الفرق الإسلامية.

إن موقف المعتزلة من الحديث النبوي، نابع من أمرين اثنين:

أ- موقفهم من الصحابة عموما: وقد تبيّن لنا ذلك الموقف المشؤوم، موجزه سلب العدالة عن الصحابة، وعدم قبول روايتهم.

ب- الأصول الخمسة: ذلك أن إيمان المعتزلة بأصولهم الخمسة هو الذي جعلوه ناظما في قبول النص ورده، فكل ما يتعارض مع هذه الأصول أو أحدها، فإنه مردود غير مقبول، وإن نسب للنبي ﷺ، فلا هو قاله، إنما هو من الكذب عليه ﷺ.

أولا: موقفهم من طلب الحديث وأهله.

ينبع موقف المعتزلين من أهل الحديث من موقفهم من الحديث عموما، فلقد ذمّوا تعلم الحديث وأهله، وحذروا منه وقلّلوا من فائدته والاستدلال به ونصّوا أن لا حاجة إليه إذ العقول تغني عنه، في مقدرتها على الاستدلال، يقول القاضي عبد الجبار:" ... لكن الحديث بمنزلة سائر ما يجب أن يتحرز الإنسان فيه، لأن من حدّث عن غيره بما لا يعلم أنه قد سمع منه، إما على جملة أو تفصيل فهو مقدم على قبيح لا يحل منه ذلك، كما لايحل منه لو علمه كذبا، فمن يشتد تحرزه، يرى أن ذلك لو وجب لكان من فروض الكفايات، والسعيد فيه قد كفي بغيره".[1]

كما اتهم في الموضع ذاته أصحاب الحديث باستكثار الطرق ولا يكون فيه كبير فائدة إلا تخيير الزيادات فيه.

إن من اطلع على هذه التهم التي كالها المعتزلة لأهل الحديث يلمس كثرة جهل المعتزلة بالحديث " وقلة معرفتهم به، وعدم الاعتناء والاهتمام به، ولذلك قل استدلالهم بالحديث في كتبهم، وكثير منهم بل وأفضلهم عند أصحابه لا يعتقد أنه روي في الباب الذي يتكلم فيه عن النبي ﷺ شيء أو يظن أن المروي فيه حديث أو حديثان".[1]

أما دعوى تكثير الطرق، فله فائدة عظيمة عند علماء الحديث، كونهم يعرفون علة الحديث والوهم فيه من خلال معرفتهم بالطرق والأسانيد، ومعرفة ما يقع فيها من خطأ أو وهم أو سوء حفظ، وقد نقل عن الأئمة في الحديث وعلله:

قال أحمد:" الحديث إذا لم تجمع طرقه لم تفهمه ..."[2].وقال ابن المديني:" الباب إذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطؤه"[3]، وقال ابن معين:" اكتب الحديث خمسين مرةً، فإن له آفاتٍ كثيرة"[4]، وقال أَيضاً:" لو لم نكتب الحديث من ثلاثين وجهاً ما عقلناه ".[5]

من خلال هذه النقول وغيرها تتبين أهمية جمع طرق الحديث في معرفة العلل والحكم عليه بالقبول والرّد.

ثانيا: موقف المعتزلة من الحديث المتواتر.

الحديث المتواتر عند المحدثين هو ما رواه جمع عن جمع تحيل العادة تواطؤهم على الكذب، وهو بهذا المعنى يحمل صفة الثبوت المطلقة له، والإثبات في الدلالة، غير أن المعتزلة ومن خلال النقول عن علمائهم، قد ذهبوا مذهبا مجانبا للمشهور والمعلوم بين المحدثين والفقهاء في دلالة المتواتر وثبوته، فذهب النّظام إلى جواز وقوع الكذب في الخبر المتواتر، كما جوّز إجماع الأمة على الخطأ من جهة الرأي والاستدلال.[6]

أما أبو الهذيل العلاّف يرى أن الحجة في طرق الأخبار لا تثبت بأقل من عشرين نفسا فيهم واحد من أهل الجنة أو أكثر، أما أخبار الكفرة والفسقة فليس بحجة وإن بلغوا حد التواتر إذا لم يكن فيهم واحد من أهل الجنة، قال – فيما نقله الشهرستاني عنه-:" الحجة لا تقوم فيما غاب إلا بخبر عشرين فيهم واحد من أهل الجنة أو أكثر، ولا تخلو الأرض عن جماعة هم أولياء الله معصومون لا يكذبون ولا يرتكبون الكبائر فهم الحجّة، لا التواتر، إذ يجوز أن يكذب جماعة ممن لا يحصون عددا إذا لم يكونوا أولياء الله و لم يكن فيهم واحد معصوم".[1]

والظاهر من هذا النص أن العلاّف يشترط لقيام الحجة بالخبر المتواتر أن يكون في رواته أحد المعصومين، وهذا مذهب الإمامية، وقد عرف عن العلاف تشيعه، ومن ثم قال بهذه المقولة.

وفي إنكارهم للمتواتر واشتراطهم أن يكون رواته من أهل الجنة، تعطيل للأخبار الواردة في الأحكام الشرعية وتحلّل من الشريعة تماما، إذ هو من حيث الوجود متعذر، ومن بحثه أعياه تطلبّه، فما بال اشتراط الحجة بعشرين من أهل الجنة، ثم إن التناقض في منهج الاعتزال بيّن، فكيف يشترطون الحجة بمن هو أهل من الجنة، رغم أن الوعد بالجنة يحتاج إلى النص من القرآن أو من السنّة، ولا يرد ذلك إلا من طريق الصحابة، وقد علمنا طعن المعتزلة في الصحابة عموما، فكيف يتحقق التواتر وفق ما اشترطه العلاّف؟!.

أما " علماء السلف لم يضعوا الحديث المتواتر تحت طائلة البحث، لأنه ليس من مباحث علم الإسناد، الذي يبحث فيه عن صحة الحديث أو ضعفه، ليعمل أو يترك، بل يجب العمل به، لذا لم يختلفوا في أنه قطعي الثبوت، يفيد العلم اليقيني الذي يضطر الإنسان إليه بحيث لا يمكنه دفعه".[2]

ولا يشترط للمتواتر عدد معين كما زعم أبو الهذيل العلاّف، بل العبرة عند علماء الحديث والفقه بما يفيد العلم، على حسب العادة في سكون النفس وعدم تأتّي التواطؤ على الكذب.

لذلك لم يكن هذا النوع من الأخبار من مباحث الإسناد في كتب المصطلح ومصنفات الحديث عموما، إنما مجرد حصول معنى التواتر في الحديث فهو في دائرة المقبول، ولا أدل على ذلك من اختلاف آراء المحدثين والفقهاء في العدد الذي يقبل به التواتر، لأن تحقق ورود المعنى في الخبر

بعدد يضمن عدم وجود الكذب في معناه، قبلوه، وعملوا به، ولعل نكران التواتر هو الذي جعل أعيان الاعتزال ينكرون ما ثبت بالتواتر من أحاديث الشفاعة وعذاب القبر، ورؤية الله ﷻ، وغيرها من الأخبار.

ثالثا: موقف المعتزلة من خبر الآحاد.

أ- **معنى حديث الآحاد عند المعتزلة**: حديث الآحاد هو ما رواه واحد أو اثنان فأكثر، ما لم يصل إلى حد التواتر، هذا هو المشهور في تعريف حديث الآحاد بين المحدثين والفقهاء، وهو أحد أنواع السنة، لكن المعتزلة لهم كلام آخر في تعريفهم لحديث الآحاد؛ قال القاضي عبد الجبار وهو يتحدث عنه:" ... فأما ما ينقل من أخبار الآحاد، فإن صح فيه شروط القبول، يقال عنه إنه سنة تضاف إلى النبي ﷺ، على وجه التعارف، لأنا إذا لم نعلم ذلك القول أو ذلك الفعل، فالقول بأنه سنة يقبح، لأنا لا نأمن أن كاذبين في ذلك وعلى هذا الوجه لا يجوز في العقل أن يقال في خبر الآحاد قال رسول الله قطعا، وإنما يجوز أن يقال روي عنه".[1]

فخبر الآحاد هو الذي لا يعلم كونه كذبا أو صدقا، ومن هنا يقبح أن يقال أنه من السنة إلا بعد موافقته العقل.

وهذا المعنى لخبر الآحاد يخالف ما يعرّفه به جماهير المحدثين، وأما تعريف المعتزلة هذا، فهو حتى يتوافق مع أصولهم في تقديم العقل على النقل ولو كان خبر آحاد، لأن العقلانية هي أول مصادر المعرفة عند المعتزلة وبالتالي أخبار الآحاد لا تقوم بها الحجة إلا إذا وافقت أصول العقل، وتكون الحجة للعقل لا لخبر الآحاد، " وإنما عرّفوه بذلك التعريف الخاطئ لكي يتسنى لهم رده والقدح فيه وعدم الاحتجاج به، وحتى يسقطوا بذلك جملة عظيمة من الأحاديث الصحيحة التي تعارض ما ابتدعوه في دين الله ﷻ برئ الإسلام منها".[2]

ب- عدم الاحتجاج به مطلقا في أمور الدين:

ترى المعتزلة عدم قيام الحجة بخبر الآحاد في مسائل الدين والاعتقاد، لأن الاحتجاج يكون بالإجماع القاطع وموافقة قواعد العقل دون أخبار الآحاد التي قد يتعمد فيها الكذب ويقع فيها

=

السهو والنسيان، قال القاضي عبد الجبار، بعد أن روى حديثا عن النبي ﷺ:(سيأتيكم عني حديث مختلف، فما وافق كتاب الله تعالى أو سنتي فهو مني، وما كان مخالفا لذلك فليس مني)[1]:" ومعلوم من ذلك، أن المراد به ما طريقه العمل، لأن ما طريقه الدين لا يجب قبول خبر الواحد فيه أصلا، وما ثبت بالدليل أنه لا يقبل السنة فلا معنى لقبوله، لأن من شرط قبوله الموافقة –أي مع العقل–، وهذا هو الذي نقول إن خبر الواحد لا يقبل، إذا خالف الكتاب والسنة المقطوع بها".[2]

فمن خلال هذا النص يتبين عدم الاحتجاج بخبر الأحاد في مسائل الدين، بل إن أبا عليّ الجبائي –كما نقل السيوطي عن أبي الحسن البصري في المعتمد– لا يقبل الخبر إذا رواه العدل الواحد إلا:[3]

- إذا انضم إليه خبر عدل آخر.
- أو عضده ظاهر خبر آخر أو موافقة ظاهر الكتاب.
- أو عمل به بعض الصحابة.

وللمعتزلة في عدم الاحتجاج بخبر الآحاد حجج منها:

=

قصة ذي اليدين وكون النّبي ﷺ توقف في خبره حتى تابعه غيره[1]، وقصة أبي بكر ﷺ حين توقف في خبر المغيرة ﷺفي ميراث الجدة حتى تابعه محمد بن سلمة ﷺ[2]، توقف عمر ﷺ في خبر أبي موسى ﷺ في الاستئذان حتى تابعه أبو سعيد الخدري ﷺ.[3]

أما عدم الاحتجاج بخبر الآحاد فإن المسلمات العقلية تأبى ذلك، ولو ترك الاحتجاج به لتهاوت أركان الشريعة، فما نقل عن النبي ﷺ بطريق الآحاد، وعمل به الصحابة رضوان الله عنهم، فإجماع الصحابة السكوتي على عدم ورود خلاف ذلك عنه ﷺ حجة عقلية في

=

قبول خبر الآحاد، وهذه الحجج مبسوطة في كتب التأريخ لحجية السنة النبوية[1]، أما الأدلة الشاهدة من كتاب الله ﷻ فهي أكثر من أن تحصى.

أما توقف النبي ﷺ في خبر ذي اليدين لظنّه خلاف ما أخبر به واستبعد انفراده بمعرفة ذلك، ولا يكلّف الإنسان قبول خبر مع ظنّه عدم صدقه، فلما وافقه غيره ارتفع الوهم عنه، أما موقف أبي بكر ﷺ إنما قصد الاستظهار بشهادة غيره معه لزيادة التثبت والاحتياط.

وأما عمر ﷺ فإن أبا موسى ﷺ أخبره بالحديث عقب إنكاره عليه فأراد عمرﷺ التّثبت والاحتياط، وخبر محمد بن مسلمة ﷺ وأبي موسى ﷺ لا يخرج الخبر عن كونهما آحاد.[2]

أما اشتراط أبو علي الجبائي لتلك الشروط فيجاب عليه من وجهين:

- أن اشتراط العدد لقبول الحديث لم يصرّح به أحد من المحدثين، ولم ينقل عن الفقهاء ولا الأصوليين.
- أن الجبائي قاس الرواية على الشهادة وهذا مذهب باطل بإجماع العلماء.

ثم اشتراطه أن يعضده خبر آخر، يقتضي الوقوع في الدور، إذ كيف تقوم الحجة بالخبر المعضد وهو خبر آحاد ما لم يعضده خبر آخر، أما ورود العمل به من قبل الصحابة، فهذا أيضا غير مقبول منه، إذ الصحابة في نظر المعتزلة مسلوبوا العدالة فكيف يوثق بالنقل عنهم؟!، كل هذا يبطل اشتراط هذه الشروط ولا يبق لها قائمة، وتبقى الحجية بخبر الآحاد قائمة بنفسه دون معضد خارجي.

ج- عدم الاحتجاج به إذا خالف العقل.

قد تقدم عدم قبول المعتزلة للخبر المتواتر بحجة جواز وقوع الكذب فيه، وعدم قيام الحجية بأخبار الأحاد في مسائل الدين مطلقا، اشترطوا له -ولو ثبت بطريق ما- عدم المخالفة للعقل، وقد تقدم النقل عن القاضي عبد الجبار اشتراط حصول الموافقة، ومن باب المخالفة لا يحتج به إذا خالف العقل، يقول أبو الحسين البصري:" وإنما لم يقبل ظاهر الخبر في مخالفة مقتضى العقل لأنا قد علمنا بالعقل على الإطلاق أن الله ﷻ لا يكلف ما لا يطاق وأن ذلك قبيح، فلو قبلنا

=

الخبر في خلافه لم يخل إما أن نعتقد صدق النبي ﷺ في ذلك فيجتمع لنا صدق النقيضين أو لا نصدقه فنعدل عن مدلول المعجز وذلك محال".[1]

وهذه الدعوى منقوضة ومردودة على المعتزلة لأن الحديث الصحيح الثابت عن النبي ﷺ لا يخالف الصريح من المعقول بأي حال من الأحوال، ومتى وقعت مخالفة بين نص من السنة النبوية وعقل صريح؛ فإما أن يكون النص غير صحيح، وإما أن يكون العقل واهما فيما ذهب إليه، وحينئذ يصبح ما عارض النص عبارة عن شبه وأوهام فلا يرد النص بسببها.[2]

د- عدم الاحتجاج به في باب الاعتقاد:

بعدما قرر المعتزلة عدم الاحتجاج بخبر الآحاد في أمور الدين مطلقا مع عدم مخالفته للعقل، خصصوا عدم الاحتجاج به في مسائل العقيدة، لأن الاعتقاد إنما يبنى على الأدلة اليقينية لا الظنية، وأخبار الآحاد إنما تفيد الظن، وأما اليقين فإنما يؤخذ من حجج العقول، قال القاضي عبد الجبار متحدثا عن حجة الأخبار:" وهو أن ما هذا سبيله من الأخبار فإنه يجب أن ينظر فيه، فإن كان مما طريقه العمل عمل به إذا أورد بشرائطه، وإن كان أي -خبر الآحاد- مما طريقه الاعتقادات ينظر فإن كان موافقا لحجج العقول قبل واعتقد موجبه، لا لمكانه بل للحجة العقلية، وإن لم يكن موافقا لها فإن الواجب إن يرد ويحكم بأن النبي ﷺ لم يقله، وإن قاله فإنما قاله على طريق الحكاية عن غيره، هذا إذا لم يحتمل التأويل إلا بتعسّف فأما إذا احتمله فالواجب أن يتأول".[3]

ويجاب على هذا من عدة أوجه أهمها: [4]

- الأدلة من الكتاب والسنة جاءت على العموم والاطلاق في اتباع النبي ﷺ والنهي عن عصيانه وذلك يشمل العقيدة والأحكام، فالعقيدة داخلة في العموم.
- أن الاحتجاج به في العقائد والأحكام هو الثابت عن رسول الله ﷺ وأصحابه لا خلاف في ذلك، بل الإجماع منعقد على وجوب الأخذ به.

- التفريق بين العقائد والأحكام تفريق بين أمرين متلازمين: العقيدة تتضمن حكما والحكم يتضمن عقيدة.
- القول أن حديث الآحاد لا تثبت بع عقيدة مجرّد دعوى لا أساس لها فما الدليل على صحته؟

هذه بعض المسائل التي اشترطها المعتزلة في خبري التواتر والآحاد وقد تجلى لنا أنها باطلة ومعارضة لما اتفق عليه أئمة الإسلام من المحدثين والفقهاء.

المطلب الثالث: آثار موقف المعتزلة من السنة النبوية.

موقف المعتزلة من السنة النبوية عموما ومن صحابة رسول الله ﷺ الأمر الذي دفعهم لردّ أخبار الآحاد وعدم الاحتجاج بها في مسائل الدين والاعتقاد، وفي كثير من الأمور هو تعارضها مع نظرياتهم العقدية وأصولهم الخمسة (التوحيد والعدل والوعد والوعيد والمنزلة بين المنزلتين والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)، ومن نتائج ذلك:

أولا: تشكيك المعتزلة وإنكارهم للكثير من الأحاديث.

- فإيمان المعتزلة بأصولهم الخمسة جعلوا منه قاعدة يخضعون لها كل النصوص سواء كانت قرآنية أم حديثية، ومن ثمَّ ردوا كل ما يتعارض معها وأولوا ما يمكن تأويله، لذا فإنهم إما متشكّكون أو منكرون للحديث لأنهم يحكمون العقل في الحديث لا الحديث في العقل.[1]
- الاستخفاف بالحديث وحملته: فقد "قال معاذ بن معاذ: وسمعت عمر بن عبيد قال حين ذكر له حديث الرسول ﷺ الصادق المصدوق فقال: لو سمعت الأعمش يقول هذا لكذبته، ولو سمعته من زيد بن وهب لما صدقته، أو قال: لما أجبته، ولو سمعت ابن مسعود لما قبلته، ولو رسول الله ﷺ يول هذا لرددته، ولو سمعت الله يقول لقلت له: ليس على هذا أخذنا ميثاقنا".[2]

قال ناصر عبد الكريم العقل معقبا على هذه الحكاية:" الحكاية فيها غرابة، وما أظن الأمر يصل بعمرو عبيد إلى هذا المبلغ، لأنه مهما بلغ من الضلال فلا يجرؤ على مثل هذا في ذلك الوقت،

=

ولو قاله لقطعت عنقه، ويحتمل أن يكون قصده أن هذا لا يكون أصلا إنما قال ذلك جدلا، لكن هذا أمر عظيم يستوي جده وهزله في حق الله ورسوله، فعلى أية حال إن كان قال هذا الكلام جادا أو هازلا فهو كفر وضلال مبين، وهو من علامات الخذلان".[1]

- رد الكثير من النّصوص الحديثية بسبب المخالفة للأصول الخمسة: كحديث الشفاعة، وحديث انشقاق القمر، وحديث السعيد من سعد في بطن أمه ...، وغيرها من الأحاديث والأمثلة على هذا كثيرة يمكن مطالعتها في الفصل الثاني (السنة مع المعتزلة والمتكلمين) في كتاب السنة ومكانتها في التشريع لمصطفى السباعي.[2]

ثانيا: الكذب في الحديث. [3]

المعتزلة يعتبرون العمل شرط صحة لثبوت الإيمان إلا أن الكثير منهم اشتهروا بالتهاون في آداء الفروض وقلة التدين كما عرف عن النظام وثمامة بن أشرس وغيرهما، وبعض زعمائهم لا يترددون عن الكذب في الحديث كعمرو بن عبيد وما نسبه للحسن البصري حول السكران بالنبيذ من أنه لا يجلد[4]، وكقوله:" من حمل علينا السلاح فليس منا"[5] نسبه للرسول ﷺ.

وقال عبد الله بن الإمام أحمد: حدثني أبي نا عفان نا حماد بن سلمة قال كان حميد من أكفهم عنه قال فجاء ذات يوم إلى حميد قال فحدثنا حميد بحديث قال عمرو كان الحسن يقوله فقال حميد لا تأخذ عن هذا شيئا فإنه يكذب على الحسن كان يأتي الحسن بعدما أسن فيقول يا أبا سعيد أليس تقول كذا وكذا للشيء الذي ليس هو من قوله قال فيقول الشيخ برأسه هكذا".[6]

ومن كل ما سبق يمكن تلخيص مذهب المعتزلة من السنة النبوية بردهم للحديث إجمالا ولا يأخذون إلا ما يتوافق مع مذهبهم وهو قليل جدا، نظرا لردهم للحديث المتواتر وأخبار الآحاد وكذا لسوء رأيهم في الصحابة رضوان الله عليهم، وذلك لتأثرهم بالمذاهب العقلية الصرفة،

مع التشبه بالفلاسفة والتلفيق بين كثير من المذاهب المنحرفة، كالجهمية والخوراج والمرجئة والشيعة، وغيرهم.

المحور الثالث: موقف الخوارج من السنة النبوية.

نتكلم في هذا المبحث الموجز عن موقف الخوارج كأحد الفرق الإسلامية من السنة النبوية بشيء من الإيجاز والاختصار وهذا نظرا لأن الحديث سيكون بالتفصيل عن موقف أحد هذه الفرق وأشهرها على الإطلاق ألا وهي فرقة الاباضية لذا تعمدت الايجاز هنا، فأقول:

لم يكن بعد وفاة النبي ﷺ خلاف في أن السنة النبوية مصدر مهم من مصادر التشريع الإسلامي، وأن الأمر قد استقر بالخلافة إلى أبي بكر ثم عمر ثم عثمان ﷺ، وبعد مقتل هذا الأخير اشتد الأمر بين من تشيع لعلي ﷺ وبين من خرج عنه، فكان لجمهور الخوارج موقف مخز من صحابة رسول الله ﷺ، خاصة من الخلاف الذي وقع في مسألة التحكيم.

وسنتناول هذا المبحث في مطلبين:

المطلب الأول: موقف الخوارج من الصحابة.

ويتجلى هذا الموقف من الخوارج على اختلاف فرقهم أنهم يعدلون الصحابة جميعا قبل الفتنة ثم يكفرون عليا ﷺ وعثمان ﷺ وأصحاب الجمل والحكمين ومن رضي بالتحكيم وصوب الحكمين أو أحدهما وبذلك ردوا أحاديث جمهور الصحابة بعد الفتنة، لرضاهم بالتحكيم واتباعهم أئمة الجور على زعمهم فلم يكونوا أهلا لثقتهم.[1]

يقول البغدادي عن هذا الموقف:" وقد اختلفوا فيما يجمع الخوارج على افتراق مذاهبها فذكر الكعبى في مقالاته أن الذى يجمع الخوارج على افتراق مذاهبها إكفار على وعثمان والحكمين وأصحاب الجمل وكل من رضى بتحكيم الحكمين والإكفار بارتكاب الذنوب ووجوب الخروج على الإمام الجائر".[2]

وما ترتب من جراء هذا الموقف رد كل الأحاديث التي رواها كل من كان طرفا في النزاع وذلك إسقاطا منهم لعدالة الفريقين المتخاصمين من أصحاب علي ومعاوية ﷺ.

يقول السباعي ملخصا هذا الموقف:" ... فرويت عنهم أحكام غريبة، مثل إباحتهم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، وإنكارهم حكم الرجم الوارد في السنة، و لم يكن سبب ذلك كما زعم بعض الكاتبين جهلهم بالدين وجرأتهم على الله واستحلالهم لما حرم الله ورسوله، بل

كان سببه ما ذهبوا إليه من رد الأحاديث التي خرجت بعد الفتنة أو التي اشترك رواتها بالفتنة. وإنه لبلاء عظيم أن تسقط عدالة جمهور الصحابة الذين اشتركوا في التراع مع علي ومعاوية، أو نسقط أحاديثهم ونحكم بكفرهم أو فسقهم، وهم في هذا الرأي لا يقلون عن الشيعة خطرا وفساد رأي وسوء نتيجة، وإذا كان مدار الاعتماد على الرواية هي صدق الصحابي وأمانته، فيما نقل – وقد كان ذلك موفورا عندهم – وكان الكذب أبعد شيء عن طبيعتهم ودينهم وتربيتهم، فما دخل ذلك بآرائهم السياسية وأخطائهم؟ أليس ذلك كمن يسقط زعيما وطنيا أبلى في القضية الوطنية أحسن البلاء وناضل الاستعمار بقلمه وماله ونفسه، من عداد الزعماء ويجرد من صفة الوطنية، وينكر فضائله كلها، ويرد أخباره كلها، لأنه كان زعيم حزب تولى الحكم فأخطأ، أو لأنه حارب زعيما وطنيا آخر وناصبه العداء، إذا كان هذا لا يجوز في حكم التاريخ والإنصاف والحق، فأولى ألا يجوز حكم الشيعة والخوارج على الصحابة الذين لم يوافقوا عليا ﷺ في بعض المواقف السياسية، بإسقاط عدالتهم، وتجريحهم في مروياتهم، ووصمهم بأوصاف لا تليق بعامة الناس، فكيف بأصحاب رسول الله الذين كان لهم في خدمة الإسلام والرسول قدم صدق، لولاها لكنا نتيه في ظلمات ولا نعرف كيف نهتدي سبيلا؟، خلاصة القول: أن السنة الصحيحة لقيت من عنت الشيعة والخوارج عناء كبيرا، وكان لآرائهم الجامحة في الصحابة أثر كبير في اختلاف الآراء والأحكام في الفقه الإسلامي، وفيما أثير حول السنة من شبه ستطلع عليها عند الكلام عن شبه المستشرقين وأشياعهم".[1]

المطلب الثاني: موقفهم من الاستدلال بالسنة النبوية.

نظرا لتأثر الخوارج بالمعتزلة في كثير من المباحث الكلامية، وكذا تأثرهم بالاستدلال العقلي الصرف وقولهم بالتحسين والتقبيح العقليين، كما هو مذهب المعتزلة، وجرى ذلك على الموقف من أخبار الآحاد، فـــ" موقف الخوارج من السنة النبوية، فإنه يظهر تأثرهم بموقف المعتزلة سواء من الرواة نقلة السنة، وبالاستدلال بالسنة نفسها، باستثناء المتقدمين من الخوارج فإنهم كانوا جاهلين بسنة الرسول ﷺ ومقتصرين على الاستدلال بالقرآن الكريم غالبا، ... فالخوارج المتأخرون يخطئون السلف في قولهم إن الصحابة كلهم مجتهدون فيما وقع بينهم من أحداث،

=

وأن المصيب فيها مأجور والمخطئ معذور، ويرون أن الحكم عليهم بأنهم مجتهدون نوع من التلبيس وقلب للحقائق، ويرون أن من الصحابة من تعمد الباطل في ذلك ..."[1]

أ- أما الحديث المتواتر فيستدل به الخوراج على أمور العقائد، لأنه يفيد العلم اليقيني، والعلم الضروري.[2]

غير أنهم ردو بعض الأحاديث التي جمعت شروط المتواتر، كأحاديث الرؤية، كونها أخبار آحاد لا تثبت بها عقيدة.[3]

ب- أما أخبار الآحاد فإنهم قالوا أنها تفيد الظن ولا تفيد العلم ولا يستدل بها على أمور العقيدة، قال ابن حزم:" وقال الحنفيون والشافعيون وجمهور المالكيين وجميع المعتزلة والخوارج إن خبر الواحد لا يوجب العلم ومعنى هذا عند جميعهم أنه قد يمكن أن يكون كذبا أو موهوما فيه واتفقوا كلهم في هذا وسوى بعضهم بين المسند والمرسل وقال بعضهم المرسل لا يوجب علما ولا عملا، وقد يمكن أن يكون حقا، وجعلت المعتزلة والخوارج هذا حجة لهم في ترك العمل به، قالوا ما جاز أن يكون كذبا أو خطأ فلا يحل الحكم به في دين الله ﷻ ولا أن يضاف إلى الله تعالى ولا إلى رسول الله ﷺ ولا يسع أحدا أن يدين به وقال سائر من ذكرنا إنه يوجب العمل واحتج كل من ذكرنا بأن هذه صفة كل خبر واحد في جواز الكذب وتعمده ...".[4]

وما ترتب عن هذ الموقف من شبه في رد صفات الله وتأويلها، والقول بخلود مرتكب الكبيرة، وغيرها من لمسائل التي انبت على أخبار الآحاد، فهذا إذن مجمل موف الخوارج من السنة النبوية عموما، وقد سبق تفصيل في موقف المعتزلة منها نظرا لتأثرهم بهم في كثير من مسائل الإيمان، وسيأتي شيء يسير عند الكلام عن الإباضية.